

سنن البيهقي الكبرى

19866 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم ح وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجاد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول ٧ أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس B فقالت أني نذرت أن أنحر ابني فقال بن عباس B هما لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند بن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال بن عباس B هما إن الله تعالى يقول والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول فذكر معناه هذا إسناد صحيح وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري وخالفه عكرمة عن بن عباس فقال يذبح كبشا